سائر أهل اليمن والحجاز[1] ويطلق عليها اسم (المنع) وهو نظام يكون حسب الاعراف السائدة بين الناس وقد بقي من آثار هـذا النظام بقية حتـى زمن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ وقد حمل عليه في كتابه ( العدو الصائل ) وأطلق عليه اسم ( حكم الطاغوت ) .

وقد خصصت الدولة لمرتبات القضاة والمدرسين الجزية المأخوذة من اليهود وقدرها نحو ١٥ دينار[2] على كل فرد لكن هذا المرتب غير كاف لسد حاجات القضاة مما اضطر بعضهم الى أن يشتغل بالزراعة بجانب القضاء وبعضهم تورط في الديون الكبيرة . أما صغار الكتبة فقد لجأ بعضهم الى أخذ الهدايا من المتحاكمين فيأخذ الموظف على كتابة السجل نحو خمسة دنانير وعشرة اخرى باسم القاضي[3] وهذا يكون في زمن انتشار الفوضى وتخاذل الدولة ، والا فالقضاء في اليمن قد احتفظ لنفسه بصفحات بيضاء خالدة فهذا الفقيه عمـر بن أبي بكر الهزاز المتوفى سنة ٦٤٤ كان قد ضرب للناس المثل الاعلى في ورعه ونزاهته وكان من عادته اذا مات أحد من الناس أعلن عن تركته ومخلفاته في جامع تعـز زيادة في التحري والورع وكان الفقيه محمد بن علي بن أبي الخل لما ولي قضاء الاقضية باليمن في عهد المظفر رفض أن يقبل مرتبه الشهري وانما كان يصرفه في الانفاق على المصادربن وصغار الكتاب . ومن القضاة في ذلك الوقت من حكم عـلى السلطان في قضية مشهورة[4] .

* * *

(١) ابن المجاور : المستبصر ٩٩ .

(٢) السلوك ص ٢٩٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تاريخ البر بهي حيث يذكر قضية مشرفة للفقيه محمد بن أبي الخياط قاضي تعز .